يكون اقراره بذلك اثباتا خلاف مبسوط في المبسوط
وحاصله ان النكرة لا يثبت به الاصرار ولو
اخذ رجل غريمه فنزعه من يده انسان لم
يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على
مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله
عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال له
سلطان ادفع الي هذا المال والا انزعه الي
اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم
يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواي على فلان
وفوضت الي الاخرة لا تسمع دعواه بعد ذلك اي
بعد هذا القول ذكره في القنية الاجارة تلحق
الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان فاجاز
المالك غصبه صح اجازته وحينئذ فيبراه
الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فاسره
بالحفظ لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ وضع منجلا في تمامه في العمادية
الصحرا ليصيد بحمار وحش وسمى عليه فجا في
اليوم الثاني ثم اتفاقا اذ لو وجده ميتا من
ساعته لم يحل زيلعي وجد الحمار مجروحا ميتا
لم يوكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه
والا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها
والاول اوجه من الشاة سبع الحيا والخصية
والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح
والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وقد جمعها
بعضهم

بعضهم في بيت فقال
فقل ذكر والانثيان مثانة كذاك دم ثم المرارة والغدد
اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال
فحا ثم خا ثم غين ودال ثم ميمان وذال
للقاضي اقراض مال الغايب والطفل واللقطة يشير
وان قدرت في القضا بخلاف الاب والوصي والملتقط
الا اذا اشتد نفاها حتى شاع نصيبه فاقراضه اولى
زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته
طالق لا تطلق امراته لان من المشركين من لا
يعذب كذا في الخانية وظاهره توجيهه ان المراد بهذا
البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون
مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى او اطفال المشركين
فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض
لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة
الكلية القايلة كل مشرك يعذب قاله المصنف وقد
اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان
رحمه الله تعالى فقال
وهل قايل لا يدخل النار كافر ولكنها بالمومنين تسعر
قال ومعناه ان الكفار لا يرون النار ويؤمنوا بالله
ورسوله ولا ينفعهم قال الله تعالى فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما راوا باسنا وللغز البيت معنى اخر وهو
ان عمارها خزنتها القايلون بانهم هم وهم
مومنون ففي البيت سوال ان قال ابن الشحنة